

- ٤ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم تبرعات لزيادة فعالية أنشطة المركز التنفيذية ؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
- الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل المناشدة السابقة إلى جميع الدول الأعضاء لكي يؤدي المركز أعماله بصورة عادية ؛
- ٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
- الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

كاف

٤٠/٤٢ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح
إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المقرر الوارد في الفقرة ٦٦ من وثيقة اختتام دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٧٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، المتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٠/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي قررت بموجبه أن تعقد دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ ، وأن تنشئ لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد صلاحية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٧٩) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك اقتناعها بأن نزع السلاح مازال أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار سباق التسلح ، الذي يتسبب في تدهور حالة السلم والأمن الدوليين ، كما يؤدي إلى تحويل موارد ضخمة تحتاج إليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة ملحة ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه يمكن تحقيق السلم بتنفيذ تدابير نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، التي تفضي إلى تحقيق الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح^(٨٨) ،

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم والسلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ،
وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام^(٨٧) ،

١ - ترحب بافتتاح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية في ليا ، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ؛

٢ - ترحب أيضاً بالهمة التي اتخذها الأمين العام التدابير الإدارية الكفيلة بأن يبدأ المركز أعماله ، وترجو منه متابعة تقديم كل الدعم اللازم لهذا المركز ؛

٣ - تعرب عن شكرها للدولة العضو المضيف للمساهمة القيّمة التي قدمتها لكي يبدأ المركز أعماله ؛

٤ - ترى أن المركز سيتجه ، في القيام بأنشطته ، نحو تعزيز علاقات الثقة المتبادلة والأمن بين بلدان المنطقة في إطار من الوئام والتضامن والتوافق ، في سبيل تنفيذ تدابير السلم ونزع السلاح ، وأيضاً في سبيل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ؛

٥ - توصي بأن يعقد المركز ، في عام ١٩٨٨ مؤتمر خبراء بشأن تعزيز التوافق السياسي في أمريكا اللاتينية ، من أجل تحقيق السلم ونزع السلاح والتنمية والأمن ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٦ - تناشد مجدداً الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إلى المركز ؛

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/42/46) .

٤١/٤٢ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٤/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا جرى التحضير له بالشكل الملائم وتم عقده في الوقت المناسب ، أن يتيح تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى حد بعيد ،

وإذ تذكر بأنها تقرر ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨٩) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أنه ينبغي أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويجري التحضير له تحضيراً كاملاً ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المؤتمر العالمي لنزع السلاح^(٨٩) ؛

٢ - تعرب عن امتنانها لرئيس اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح للمشاورات التي أجراها مع ممثلي

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ؛

٢ - تؤيد تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه ؛

٣ - تؤيد أيضاً توصية اللجنة التحضيرية بأن تجتمع في نيويورك في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ للنظر في المسائل الموضوعية المتصلة بالدورة من أجل إدراجها في الوثيقة أو الوثائق المقرر اعتمادها في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وفي المسائل التنظيمية والإجرائية المتبقية ، على أن يكون مفهوماً أن اللجنة التحضيرية ستبت ، في تلك الدورة ، في الحاجة إلى عقد دورة لاحقة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لأعضاء اللجنة التحضيرية لمساهماتهم البناءة في أعمالها ؛

٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها الختامي إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - تطلب من جميع الدول الأعضاء الداخلة في مفاوضات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن مسائل نزع السلاح خارج إطار الأمم المتحدة أن تقدم المعلومات الملائمة عن هذه المفاوضات إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد الوثائق اللازمة ، بما في ذلك المعلومات الأساسية ، على نحو ما تطلبه اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية كل المساعدة اللازمة لانتهاء من أعمالها ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بنداً بعنوان « استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧